قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ثانوية بناحية بندر الزقازيق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ثانوية بناحية بندر الزقازيق بمحافظة الشرقية .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة لورثة المرحوم محمد مصطفى درهوس والبالغ مساحتها فدان و ٢٢ قيراطا و٢٢ سهما تقريبا والموضح موقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ثانوية بناحية بندر الزقازيق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

لما كانت الفصول الثانوية بالزقازيق تعمل مع دار المعلمين فى مبنى واحد مما تسبب عنه عدم أداء الخدمة التعليمية كاملة فى تلك الفصول وازاء اضطراد عدد التلاميذ المتقدمين للالتحاق بها وعدم إمكان استيعابهم واستحالة توزيع طلبة هذه الفصول على أى من المدارس الثانوية بالزقازيق لضيق مبانيها .

فقد وقع اختيار مديرية التربية والتعليم بالشرقية على قطعة أرض مجاورة لدور المعلمين لإنشاء مبان لاستيعاب هذه الفصول على أن تستمر زيادة الفصول والمرافق حتى تصبح مدرسة مستقلة .

والموقع المختار عبارة عن قطعة أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض الزيد رقم ٣ ضمن ١٣ ، ١٤ زمام كفر محمد حسين وتبلغ مساحتها فدان و٢٢ قيراطا و٢٢ سهما وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : جملة خطوط متكسر بحوضه ملاصق لمبانى دار المعلمين بالزقازيق بطول ١٠٩ أمتار .

الحد الشرقى : ملاصق للقطعة ١٥ بحوضه بطول ١١٥ مترا .

الحد القبلى : القطعة ١٣ ، ١٤ بحوضه بطول ٨٤ مترا .

الحد الغربى : طريق عمومى مستجد بطول ٩٠ مترا .

وهذه الأرض ملك ورثة المرحوم محمد مصطفى درهوس الذى تبلغ جملة ممتلكاته ١٠ أفدنة و٣ قراريط و ١٤ سهما وقد رفضوا نزع الملكية .

وقد وافق السيد المحافظ على الموقع بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ كما وافقت لجنة التربية والتعليم عليه بتاريخ ١٩٧١/٥/٣

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ، ،

وزير التربية والتعليم

على عبد الرازق